

فقد ولو تحول صدره عن القبلة بغير عذر فقدت صلوة بالانقاف  
 ولو تحول وجهه لا تقصد الا التبركة اشدا كراهة والسادس  
 من شروط الصلوة النيية لقوله عليه الصلوة والسلام **انما الاعمال**  
 بالنيات ائنيه كون قصد الفعل لما شرع له والمستحب في النيية  
 ان يتوى بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت ان اصلي كذا ولو نوى  
 بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز ولا يجوز عكسه والمصلي اذا كان  
 منتقلا يكفيه نيية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين كون ذلك  
 المقصد سنة مؤكدة او غيرها والاصح ان الترافيح لا يجوز بمطلق  
 النيية وفي صلوة التور والجمعة والعيد بشرط التعيين انما اذا  
 ولا يجوز مطلقا كنيية فيهن وكذا اجمع الفروض والواجبات  
 من المنذور وفضاء ما لم يشرع بالشرع والمفروض اذا صلى المفروض  
 لا يكفيه نيية مطلقا المفروض ما لم يقل اظهرها والعصر لتمييز ما شرع  
 فيه من غير من المفروض ولا يشترط نيية اعداد الركعات اجماعا لكونها  
 معينة معلومة ولا يحتاج الامام الى نيية حتى لو شرع على نيية افتراء  
 فافتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداهن به  
 لا يجوز ما لم يتوان كون اماما ملحقا بغيره عموما واما المقتدى  
 فيقول لا اقتداء بالامام والمتابعة وفي صلوة الجاهزة يتوى الصلوة

لله تعالى والدعاء ليست من ركعات شيئا اى اذا انك المصلي شرطا .  
 من هذه الستة المذكورة المشروطة لصحة الصلوة **لا يصح صلواته**  
 سواء كان عامدا او ساهيا وانما ساهيا في ابتداءه اي في صلواته  
 وهي ستة الاول من اركان الصلوة **تكبيرة الافتتاح** وهي قول المصلي  
 في ابتداء الصلوة الله اكبر لقوله تعالى واذكرا سمع ربه فصلى ولقوله  
 تعالى وربانكبر ولقوله عليه السلام لكل شئ مفتاح ومفتاح  
 الصلوة الطهور وخبرها التكبيرة وتخليها التسليم ولو قال يا الله  
 او الله يصح الافتتاح ايضا والافضل ان يقول الله اكبر والافضل  
 ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها هذا عندنا في  
 حقيقتنا وعندنا افضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام وهو  
 المختار حتى لو كبر قبل الامام معتدبا به لا يصح شارحا في صلوات الامام  
 ولا في نفسه وانما من اركان الصلوة **القيام** لقوله تعالى وقوموا لله  
 فائتين لو صلى المفروضه فاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلواته  
 في المفروض وانما لو صلى التامة مع القدرة على القيام يجوز ولا  
 ان يصلي قائما فهو افضل ومن صلى قائما فله نصف اجر القيام  
 ومن صلى قائما فله نصف الفاعل والحدوث محمول على الكفيل فاعدا  
 مع قدرته على القيام ويستثنى من جواز المقول فاعدا ستة بحر